

Distr.: General
17 July 2018
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، (١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

الرأي رقم ٢٤/٢٠١٨ بشأن لورينت غوميث صالح وغابرييل باييس سغيرثي
(كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس تلك الولاية
ومددها مؤخراً لفترة ثلاث سنوات في قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومتَي كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن لورينت
غوميث صالح وغابرييل باييس سغيرثي. وطلبت حكومة كولومبيا مهلة للرد على هذا البلاغ،
وأحالت ردها الكتابي في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨. ولم ترد حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية
على البلاغ. وكلتا الدولتين طرفان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول
الأطراف في العهد، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة
عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- لورينت غوميث صالح مواطن فنزويلي، وُلد في عام ١٩٨٨، وهو طالب وناشط في مجال حقوق الإنسان، ومؤسس لعدة منظمات غير حكومية في جمهورية فنزويلا البوليفارية ومتعاون مع أخرى، يقيم بصفة اعتيادية في بالينسيا (ولاية كارابوبو).

٥- وغابرييل باييس سغيرثي مواطن فنزويلي، وُلد في عام ١٩٨٧، وهو مهندس نُظِم وناشط في مجال حقوق الإنسان، ومتعاون مع عدة منظمات غير حكومية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، يقيم بصفة اعتيادية في بالينسيا (ولاية كارابوبو).

٦- وقد اعتقلت الشرطة الوطنية السيد غوميث صالح في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بينما كان متوجهاً إلى بوغوتا على متن سيارة أجرة. ونقلته السلطات الكولومبية في اليوم ذاته جواً، عبر مطار إيل دورادو، إلى مدينة كوكوتا الحدودية. وجرى تسليمه إلى سلطات دائرة الاستخبارات الوطنية لجمهورية فنزويلا البوليفارية على جسر سيمون بوليفار الذي يربط مدينة كوكوتا بسان أنطونيو ديل تاتشيرا.

٧- أما السيد باييس سغيرثي، فقد اعتقلته الشرطة الوطنية أيضاً في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في كوكوتا (كولومبيا)، لدى خروجه من برنامج إذاعي أذاع فيه احتجاج السيد غوميث صالح باعتباره إجراءً تعسفياً. وسلمت السلطات الكولومبية السيد باييس سغيرثي أيضاً إلى دائرة الاستخبارات الوطنية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، على جسر سيمون بوليفار الحدودي.

٨- ويشير المصدر إلى أن الشرطة الكولومبية لم تُدل بأي مذكرة توقيف لدى اعتقالها لكلا الشخصين المعنيين. وعلاوة على ذلك، يفيد بأنهما لم يُبلغا بأسباب اعتقالهما لدى تنفيذ هذا الإجراء ولا بالمكان الذي كانا سيُقتلان إليه. ولم يُسمح لهما بالاتصال بأفراد أسرتهما. ولم يُكفل لهما أيضاً حقهما في الحصول على المساعدة القانونية من محام ولا في الطعن قضائياً في الأسباب القانونية لاعتقالهما في كولومبيا.

٩- وفي اليوم التالي لاعتقال السيد غوميث صالح وترحيله، أصدرت وزارة الخارجية الكولومبية بياناً تشير فيه إلى أن إجراء الطرد استند إلى المادة ١٠٥ من المرسوم رقم ٤٠٠٠ لعام ٢٠٠٤.

ويؤكد البيان أن رخصة بقاء السيد غوميث صالح على الأراضي الكولومبية كانت منتهية، وأنه كان أيضاً يمارس أنشطة الاستقطاب السياسي المحظورة بموجب التشريعات الكولومبية المتعلقة بالهجرة. ويشير البيان أيضاً إلى وجود دعاوى عديدة مقدمة ضد السيد غوميث صالح في جمهورية فنزويلا البوليفارية وأمر من الحكومة الفنزويلية بإلقاء القبض عليه.

١٠- ويوضح المصدر أن وضع السيد غوميث صالح من حيث الهجرة في كولومبيا كان قانونياً لدى اعتقاله، حيث كان قد باشر إجراءات الحصول على تأشيرة الإقامة، وكان لديه بالتالي جواز مرور صادر عن مكتب الهجرة يتيح له إمكانية البقاء بصفة قانونية في إقليم كولومبيا حتى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وهو اليوم الذي كان لديه فيه موعد في مكتب الهجرة لإتمام الخطوات اللازمة لمواصلة إجراءات الحصول على رخصة الإقامة.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى عدم صحة ما أُعلن عنه لدى اعتقال السيد غوميث صالح في كولومبيا من وجود أمر بتوقيفه صادر عن جمهورية فنزويلا البوليفارية. وعلاوة على ذلك، يوضح المصدر أنه لم يصدر أي طلب اعتقال دولي ولا مذكرة توقيف عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ويوضح أن أنشطة الاستقطاب التي زُعم أن السيد غوميث صالح كان يمارسها كانت تتعلق بالدعوة إلى الإفراج عن السجناء السياسيين الفنزويليين، وتعتبر بالتالي من أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٢- ويحاجج المصدر بأن أفعال الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها الحكومة الفنزويلية ضد آلاف الأشخاص الذين تظاهروا ضدها في جميع أنحاء البلد صارت بالفعل مكشوفة وذاتعة الصيت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أن حكومة كولومبيا كانت تعلم بوجود السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي خارج جمهورية فنزويلا البوليفارية بسبب تعرضهما للاضطهاد السياسي، وأنه كان من المحتمل جداً أن يقعا ضحيتين لانتهاكات حقوق الإنسان المكفولة لهما إن أُعيدا إلى بلدهما. وتجدد الإشارة إلى أن السيد غوميث صالح فر من جمهورية فنزويلا البوليفارية حفاظاً على سلامته البدنية وحياته بعد تعرضه لاعتداءات عنيفة وتهديدات بالقتل من جانب مؤيدي الحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية.

١٣- ويشير المصدر إلى أن السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي نُقلا إلى كاراكاس في اليوم ذاته الذي جرى فيه ترحيلهما. وفي يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عُرضاً على محكمة التحقيق الثالثة في ولاية كارابوبو. وأمرت هذه المحكمة باحتجازهما بدعوى عدم امتثالهما لتدبير احترازي متمثل في تسجيل حضورهما يومياً أُتخذ في حقهما في عام ٢٠١٠ بعد اعتقالهما خلال مظاهرة عامة. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن التشريعات الفنزويلية (المادة ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية) تنص على أن مدة سريان هذه التدابير الاحترازية ينبغي ألا تتجاوز الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها لكل جريمة وألا تتعدى سنتين. وفي ضوء ما تقدم، يخلص المصدر إلى أن التدبير الاحترازي المتمثل في تسجيل الحضور يومياً قد انقضى أصلاً في عام ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، يشدد المصدر على أن تلك المحكمة لم تصدر أي مذكرة توقيف أو اعتقال في حق أي من الشخصين المعنيين، وفقما تأكد من ملف القضية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال جلسة الاستماع. ويضيف المصدر كذلك أن المدعية العامة طلبت إلى القاضي، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أي بعد احتجازهما، إلغاء ذلك التدبير البديل المتخذ

في عام ٢٠١٠ والمتمثل في الإفراج عنهما، وهو ما يكشف على نحو أكثر جلاء عدم وجود أساس قانوني لاعتقالهما.

١٤- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، نُقل السيد غوميث صالح إلى سان كريستوبال (ولاية تاتشيرا)، من دون إبلاغ أفراد أسرته ولا محاميه بذلك. وعُرض على محكمة التحقيق السابعة التابعة للدائرة القضائية لسان كريستوبال، حيث وُجّهت إليه تهمة ارتكاب ما زُعم من إصدار شهادات على نحو غير مشروع وتيسير دخول الأجانب بطريقة غير قانونية وتزوير الوثائق، بدعوى أنه سلم وثائق هوية لمواطنين كولومبيين معظمهم ممن لديهم خبرة في استعمال الأسلحة بحكم أدائهم للخدمة العسكرية، وذلك للقيام بمظاهرات ضد الحكومة الوطنية. غير أن السيد غوميث صالح لم يكن موجوداً في جمهورية فنزويلا البوليفارية في ذلك التاريخ، ولم يسبق له أن عمل في أي إدارة عامة، ومن المستحيل بالتالي أن يكون قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه.

١٥- وبلغت المصدر الانتباه إلى أن محكمة التحقيق السابعة أشارت إلى أنها أصدرت أمراً باعتقال السيد غوميث صالح في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. غير أن المصدر يضيف أن القانون الفنزويلي يحظر مباشرة إجراءات قضائية ضد مواطن في غيابه، وما كان من الممكن بالتالي إصدار هذا الأمر. ولم يكن دفاعه على علم بملف القضية المزعوم فتحه ولا بالتهم الموجهة إليه ولا بأمر اعتقاله المزعوم، ويرى المصدر بالتالي أن الأمر يتعلق بفكرة ملفات لتبرير ترحيله من كولومبيا واحتجازه في جمهورية فنزويلا البوليفارية، بعد أن جرى بالفعل تنفيذ هذين الإجراءين.

١٦- ويضيف المصدر أيضاً أنه لو كان أمر الاعتقال موجوداً لدى إلقاء القبض على السيد غوميث صالح ونقله من كوكوتا وتسليمه إلى سلطات دائرة الاستخبارات الوطنية لجمهورية فنزويلا البوليفارية في تاتشيرا، لما جرى نقله إلى كاراكاس ولا إلى ولاية كارابوبو، وإنما كان سيُعرض على المحكمة المختصة في سان كريستوبال، في ولاية تاتشيرا الحدودية، فور دخوله من كولومبيا إلى الأراضي الفنزويلية.

١٧- ويفيد المصدر بأن السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيثي بقيا محتجزين، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ حتى أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية لجمهورية فنزويلا البوليفارية الواقع في بلاتا فنزويلا، كاراكاس. وقد احتُجزا بالتحديد في جناح يسمى "القبر" (La Tumba)، يقع في الطابق الخامس تحت الأرض من البناية، ويُعرف بقسوة ظروف الحبس الانفرادي السائدة فيه. ويشير المصدر إلى أن هذا المكان يقع على عمق ١٥ متراً تقريباً تحت الأرض، ويخلو من منفذ للتهوية الخارجية والضوء الطبيعي، وبه زنانات مساحتها متران في ثلاثة، أرضيتها سوداء وجدرانها بيضاء، وبها أسرة إسمنتية وأضواء بيضاء ساطعة.

١٨- وخلال الأشهر الثمانية الأولى من الاحتجاز في جناح "القبر" (La Tumba)، كانت الأبواب موصدة ٢٤ ساعة في اليوم، من دون أي إمكانية للخروج إلا لماماً للذهاب إلى الحمام، حيث كانا يُجبران في بعض الحالات على استخدام سطل للفضلات السائلة والصلبة. ولم يكن لديهما أي اتصال مع الأشخاص الآخرين باستثناء حراس السجن، الذين كانوا يخفون هويتهم. ولم يكن لديهما أيضاً أي اتصال بصري بالمتجزين الآخرين، حيث كانت الزنانات متصافة. ولم يكن يُسمح لهما بالحصول على الكتب ولا الساعات، وما كان يمكنهما بالتالي التمييز بين الليل والنهار. وكانت الوجبات الغذائية تقدم إليهما في أوقات غير منتظمة، من دون جدول

زمني أو وتيرة محددين، بغرض تتويهما على ما يبدو. ويقول المصدر أيضاً إن جناح "القبر" كانت به مصابيح نورها أبيض مضاءة طيلة الوقت وكان مكيف الهواء يُشغّل فيه على درجة حرارة شديدة الانخفاض، وهو ما كان يمنعهما من النوم. ويشير المصدر بصفة عامة إلى أنهما كانا يعيشان وضعاً خالياً تماماً من أي محفزات حسية وبصرية ومن إمكانية الحركة ومتسماً بالغموض. ويشير المصدر إلى أن هذه المعاملة سببت لهما حالة اكتئاب، وأفكاراً انتحارية، واضطرابات شديدة في النوم، واضطرابات بسبب القلق، وفقدان احترام الذات، واضطرابات في التكيف، واضطرابات نفسية وجسدية، وتدهور الإدراك، وضعف نظام المناعة بسبب التعرض المطول للمشاعر السلبية. ويصف المصدر المعاملة التي تلقاها في جناح "القبر" بأنها شكل من التعذيب.

١٩- ويشير المصدر إلى أن أشكال الضغط والتعذيب النفسيين التي تعرض لها السيد غوميث صالح دفعته إلى القيام بمحاولتين للانتحار في نيسان/أبريل ٢٠١٥، مما أدى إلى التعليق التام للزيارات الأسرية والاتصال بالمحامين. وتطلبت محاولة الانتحار الثانية التدخل العاجل لدائرة الخدمات الطبية. وبعد هذين الحادثين، انخفض إلى حد ما مستوى التعذيب وأُتيحت له إمكانية الخروج إلى الهواء الطلق والحصول على ساعة وإجراء مكالمات هاتفية والذهاب إلى قاعة الزيارات. غير أن ظروف الاحتجاز الأخرى استمرت على حالها.

٢٠- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن السيد غوميث صالح بدأ، بعد مرور الأشهر الأولى من التعذيب والتهديد والضغط، يعاني، اعتباراً من أوائل عام ٢٠١٥، من آلام مزمنة لدى التبول، وهو ما دفعه إلى التقليل إلى أدنى حد من استهلاك السوائل وسبب له حالة جفاف شديد.

٢١- ويوضح المصدر أيضاً أن المدعية العامة المكلفة بالقضية زارت السيد غوميث صالح عدة مرات لتعرض عليه التوقيع على إفادة يقر فيها بمسؤوليته عن الأفعال المنسوبة إليه ويتهم فيها بعض زعماء المعارضة المعروفين بارتكاب جرائم معينة، مقابل تحسين ظروف احتجازه أو حتى الإفراج عنه.

٢٢- وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٥، أصدرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قرارها رقم ٢٠١٥/٦، الذي وافقت فيه على التدبير الاحترازي (رقم ٢٢٣-١٣) لصالح السيد غوميث صالح. وطلبت اللجنة في قرارها إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تعتمد التدابير اللازمة للحفاظ على حياة السيد غوميث صالح وسلامته الشخصية، وأن توفر له الرعاية الطبية الملائمة وتكفل مواءمة ظروف احتجازه مع المعايير الدولية، آخذةً في الاعتبار حالته الصحية. وقد صدقت لجنة البلدان الأمريكية على هذه التدابير الاحترازية في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢٣- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة السادسة أمراً بنقل السيد غوميث صالح إلى المستشفى العسكري لإجراء تقييم طبي عام لحالته، يشمل الفحص الطبي للمسالك البولية والعيون وفحصاً عاماً لحالته البدنية والنفسية. غير أن المصدر يفيد بأن دائرة الاستخبارات الوطنية لجمهورية فنزويلا البوليفارية لم تنفذ هذا الأمر إلا بعد مرور ٤٤ يوماً على إصداره، بعد أن قدم دفاعه طلبين لتنفيذه إلى القاضي الذي أصدره، وبعد أن ألح أفراد أسرته على المدعية العامة وبينوا لها مدى الطابع الاستعجالي والضروري للفحص الطبي. وجرى نقله إلى المستشفى العسكري خلال الساعات الأولى من صباح يوم ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، في إطار

من التعطيم التام، حيث أُخضع السيد غوميث صالح لحراسة مشددة ولم يجر أبداً إبلاغ محاميه وأفراد أسرته بنقله إلى المستشفى. ويدعي المصدر أنه، بعد إعادة السيد غوميث صالح إلى مقر دائرة الاستخبارات الوطنية صباح ذلك اليوم ذاته، استمر احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي مدة يومين لم يتسن خلالها معرفة حالته الصحية ولا ما حدث. وعندما أُتيحت لأفراد أسرته ومحاميه إمكانية زيارته، أخبرهم بأن الرعاية الطبية التي تلقاها في المستشفى العسكري اتسمت بالتقصير التام وبأن الفحص لم يستغرق سوى ٢٠ دقيقة. وكانت معاملة مدير المستشفى له مهينة، حيث نعت به عبارات مثل "الإرهابي"، وحال دون خضوعه للفحص من قبل طبيب متخصص حيث فحصه طبيب مقيم ولم تُجر له الفحوص التي طلبتها المحكمة صراحة. واكتفي بإجراء تحليل للدم، وتحليل للبول، وفحص للبطن بالموجات الصوتية (وهو ما سبق أن قامت به وحدة الخدمات الطبية في دائرة الاستخبارات الوطنية) وفحص للخصيتين بالموجات فوق الصوتية.

٢٤- وبضيف المصدر أن المستشفى أرسل نتائج الفحوص التي خضع لها السيد غوميث صالح إلى المحكمة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، أي بعد مرور ٤٢ يوماً على زيارته للمستشفى، وقد شُخصت لديه حالة "التهاب الإحليل"، من دون وصف العلاج اللازم. وقدم محامو السيد غوميث صالح مذكرة كتابية إلى المحكمة أكدوا فيها أن الرعاية الطبية التي تلقاها في المستشفى العسكري لم تكن ملائمة ولا موضوعية، ولا كافية بالتالي لعلاج مشاكله الصحية التي لا تزال قائمة حتى الآن. ولهذا السبب، طلب محاموه مجدداً نقله إلى مركز صحي آخر، هو مستشفى الدكتور خوسيه ماري بارغاس. غير أن القاضي المكلف بالقضية لم يصدر أي قرار بهذا الشأن، على غرار مكتب أمين المظالم ومكتب الدفاع عن الحقوق الأساسية.

٢٥- ويفيد المصدر بأن السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي نُقلا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ من جناح "القبر" (La Tumba) الواقع في بلاتا فنزويلا إلى مقر آخر لدائرة الاستخبارات الوطنية يسمى "إيل إيكويدي"، حيث لا يزالان حتى الآن، في انتظار بدء محاكمتهم.

٢٦- ويشير المصدر إلى أن مكان احتجازهما في "إيل إيكويدي" يخلو أيضاً من النوافذ، ولا يميزان فيه بالتالي بين الليل والنهار ولا تنفذ إليه أشعة الشمس ولا يشعرون فيه بتغيرات الطقس. والظروف الصحية فيه سيئة، بالنظر إلى أن الاكتظاظ والنقص المستمر في المياه لا يتيحان بيئة صحية للمحتجزين. وحُرم السيد غوميث صالح في هذا المركز مراراً من زيارة أفراد أسرته ومحاميه له، حيث كان يمضي أحياناً ١٥ يوماً من دون أن تتاح لهم أي إمكانية للاتصال به وبالتالي معرفة وضعه الصحي، الذي لا يزال بطبيعة الحال حرجاً.

٢٧- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن محامي السيد غوميث صالح أبلغوا عن تعرضه، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، للتعذيب البدني من قبل عدة موظفين. وقيل إن سبب أفعال التعذيب شجار وجّه خلاله أحد الموظفين الشتائم والإهانات إلى عدد من السجناء السياسيين، فطالبه السيد غوميث صالح عدة مرات بالتصرف باحترام. وكان الرد على ذلك هو ضربه وركله على مستوى المنشعب (وهو ملقى على الأرض) وخنقه (باليدين)، إلى أن حل بالمكان مفوض للشرطة أعلى مرتبة أمر الموظفين بالتوقف عن ذلك. ولم يتلق السيد غوميث صالح أي رعاية طبية عقب هذا الحادث.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أنه، بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من الاحتجاز في إطار تدبير احترازي ومن دون صدور أي لائحة اتهام، لم تبدأ محاكمة الشخصين المعنيين، حيث أرجأت محكمة التحقيق السادسة في كاراتاس جلسة الاستماع الأولية ٤٤ مرة. ويوضح المصدر أن القانون فنزويلي يقتضي عقد جلسة الاستماع الأولية في أجل أقصاه ٤٥ يوماً بعد جلسة العرض على المحكمة (التي عقدت، في هذه القضية، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

٢٩- ويشير المصدر إلى أنه جرى بدون مسوغ قانوني تقييد الاطلاع على ملف القضية، الذي يحتفظ به القاضي شخصياً في مكان مقفل في مكتبه، حيث توجه محامو الدفاع عدة مرات للاطلاع عليه فحرموا من هذا الحق بسبب عدم وجود القاضي في المحكمة. وعلاوة على ذلك، لا يُسمح لهم، عندما تتاح لهم الفرصة، بالاطلاع على جميع وثائق الملف وإنما على بعضها فقط.

٣٠- ويشير المصدر إلى أن هذه القضية تشكل انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية واحتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٣١- فبخصوص الفئة الأولى، يشير المصدر إلى أن تنفيذ إجراء اعتقال السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي لم يستند إلى أي أساس قانوني. وفي هذا الصدد، يشدد على أنه لم تصدر أي مذكرة اعتقال ضد الشخصين المعنيين، لا في جمهورية فنزويلا البوليفارية ولا في كولومبيا. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُدل السلطات الكولومبية لدى اعتقالهما بأي وثيقة قضائية تأمر بإلقاء القبض عليهما. ولم يجر أيضاً إبلاغهما بالأسباب القانونية لاعتقالهما لدى تنفيذ هذا الإجراء. ولهذه الأسباب، يعتبر المصدر اعتقال السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى، ويؤكد أن تنفيذ هذا الإجراء يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢- ويدعي المصدر أيضاً أن الاعتقال إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة، حيث جرى انتهاك كامل لمعايير المحاكمة العادلة. ويحاجج المصدر بأنه لم يُسمح للسيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي بالاستعانة بمحام منذ الوهلة الأولى لاحتجازهما. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر وقوع انتهاك للحق في قرينة البراءة، إذ لم يجر، بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من الاحتجاز، توجيه أي تهمة رسمية إليهما، ناهيك عن محاكمتهما، فبالأحرى إصدار حكم بإدانتتهما، ويؤكد بالتالي أنهما عوملا معاملة المجرمين، وإن لم تعلن ذلك أي محكمة جنائية. وعلى غرار ذلك، يؤكد المصدر أن موظفين سامين في حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية وناطقين باسمها وأعضاء في الحزب الحاكم أدلوا بتصريحات علنية بشأن المسؤولية الجنائية المزعومة للسيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي عبر وسائل الإعلام التابعة للدولة، وهو ما يعتبر شكلاً آخر من أشكال انتهاك الحق في قرينة البراءة. وبالإضافة إلى ذلك، وإذ مر أكثر من ثلاث سنوات من الاحتجاز من دون محاكمة، فقد وقع انتهاك لضمانات المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.

٣٣- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن هذا الاحتجاز يشكل أيضاً إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة، بالنظر إلى أن السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي تعرضا للتمييز في ممارسة الحق في الحرية الشخصية لأسباب سياسية واضحة. ويؤكد أنهما ناشطان في مجال حقوق

الإنسان ومعارضان منتقدان للحكومة الفنزويلية، شاركا بنشاط في الشؤون العامة والسياسية. ويدعي المصدر أنهما تعرضا بسبب هذه الأنشطة لاضطهاد بلغ حد سلبهما حريتهما.

رد حكومة كولومبيا

٣٤- أحال الفريق العامل، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ادعاءات المصدر إلى حكومتى كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وطلب إليهما تقديم رديهما عليها في موعد أقصاه ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨. وطلبت حكومة كولومبيا إلى الفريق العامل تمديد هذا الموعد، ووافق على ذلك مُحددًا تاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ كموعِد جديد للرد. وقدمت حكومة كولومبيا ردها على ادعاءات المصدر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٣٥- وأشارت حكومة كولومبيا في ردها إلى أن القانون رقم ١٤٤٤ والمرسوم بقانون رقم ٤٠٦٢، الصادرين في عام ٢٠١١، نصا على إنشاء الوحدة الإدارية الخاصة لشؤون الهجرة في كولومبيا، التي يتمثل هدفها في ممارسة مهام سلطة رصد ومراقبة شؤون الهجرة والأجانب، في إطار السيادة الوطنية ووفقاً للقوانين والسياسة التي تحددها الحكومة الوطنية. وفي هذه القضية، يشكل المرسوم رقم ١٠٦٧ لعام ٢٠١٥، وهو تجميع للمعايير المتعلقة بقطاع الشؤون الخارجية، أساس الصلاحيات المخولة للإدارات الإقليمية المعنية بشؤون الهجرة في كولومبيا فيما يتعلق بمباشرة الإجراءات الإدارية ضد الأجانب الذين ينتهكون قوانين الهجرة في كولومبيا ويفرض العقوبات الواجبة، من خلال إجراءات إدارية تستند إلى مبررات وجيهة وتكفل ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية والحق في الدفاع وغير ذلك من المبادئ والترتيبات الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٣٧ لعام ٢٠١١ الذي ينظم هذه المسائل.

٣٦- وتشير حكومة كولومبيا إلى أن وحدة شؤون الهجرة في كولومبيا هي أحد الكيانات التي تتولى مهام دائرة مراقبة الشؤون الأمنية سابقاً، الملغاة بموجب المرسوم رقم ٤٠٥٧ لعام ٢٠١١، الذي نص على نقل مهام مراقبة هجرة المواطنين والأجانب وسجلات هوية الأجانب، التي تتناولها الفقرة ١٠ من المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٤٣ لعام ٢٠٠٤ وغيرها من الأحكام في هذا المجال، إلى الوحدة الإدارية الخاصة لشؤون الهجرة في كولومبيا التابعة لوزارة الشؤون الخارجية.

٣٧- وفي هذا الصدد أيضاً، وفيما يتعلق بالإطار المعياري المنطبق في مجال الهجرة، تلتفت الحكومة الانتباه إلى أن سريان مهام دائرة مراقبة الشؤون الأمنية تقرر بموجب المرسوم رقم ٤٠٠٠ لعام ٢٠٠٤، الذي أُلغيت أحكامه جزئياً بموجب المرسوم رقم ٨٣٤ لعام ٢٠١٣ (المعايير السارية وقت حدوث الوقائع)، ثم كُلياً بموجب المادة ٣-١-١ من المرسوم رقم ١٠٦٧ لعام ٢٠١٥، وهو المعيار الساري حالياً في هذا المجال.

٣٨- وبخصوص حالة السيد غوميث صالح، تشير الحكومة إلى أن وحدة شؤون الهجرة في كولومبيا بادرت، بمجرد أن بلغت معلومات ذات طابع سري وفقاً للقانون رقم ١٦٢١ لعام ٢٠١٣، في إطار ممارسة المهام الخاصة بها ومن خلال الإدارة الإقليمية في منطقة الأنديز، إلى التحقق من السيرة الشخصية للأجنبي المدعو لورينت إينريكي غوميث صالح، فوجدت أنه فُرضت عليه غرامة بموجب القرار رقم ٢٠١٤٧٠٣٠٠١٥٣٤ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، بسبب إقامته بصفة غير قانونية في إقليم كولومبيا منذ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وأنه دخل البلد بصفة قانونية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، برخصة دخول من فئة PIP-6 مدة صلاحيتها ٩٠ يوماً

تحويل له، بموجب المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٣٤ لعام ٢٠١٣، حق الحضور والمشاركة، من دون عقد عمل، في الأنشطة الأكاديمية والعلمية والفنية والثقافية والرياضية، لإجراء مقابلات خلال عمليات اختيار موظفي كيانات عامة أو خاصة، والحصول على التدريب في مجال الأعمال التجارية والقيام باتصالات أو إجراءات تجارية أو خاصة بالشركات وإنجاز تغطيات صحافية؛ وقد انتهت صلاحية هذه الرخصة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

٣٩- وتشير الحكومة إلى أنه وردت معلومات استخباراتية حصلت عليها الكيانات المختصة، وفقاً للقانون الأساسي رقم ١٦٢١ لعام ٢٠١٣، عن أنشطة السيد غوميث صالح، تجعله ممن ينطبق عليهم سبب الطرد الوارد في المادة ١٠٥ من المرسوم رقم ٤٠٠٠ لعام ٢٠٠٤، فبشرت لهذا السبب إجراءات طرده استناداً إلى القوانين السارية.

٤٠- وفي الساعة ١٧/٠٠ من يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ضبط أفراد من الشرطة الوطنية الكولومبية، على مستوى تقاطع الطريق ١٥ مع الشارع ١٠٠ في بوغوتا قرب الجامعة العسكرية، مواطناً فنزويلياً اقتادوه إلى مقر وحدة شؤون الهجرة في كولومبيا.

٤١- وتشير الحكومة إلى أن موظفي وحدة شؤون الهجرة في كولومبيا حددوا، في مقرها، في الساعة ١٧/١٠، هوية ذلك المواطن على أنه لورينت إنريكي غوميث صالح، وأبلغوه باتخاذ إجراء إداري لطرده، حيث تسري عليه أحكام المادة ١٠٥ من المرسوم رقم ٤٠٠٠ لعام ٢٠٠٤. وتقرر إصدار القرار رقم ٢٠١٤٧٠٣٠٠٢٩٤٧٥ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، القاضي بطرده من الإقليم الوطني، وذلك بموجب المادة ١٠٥ من المرسوم رقم ٤٠٠٠ لعام ٢٠٠٤. ولهذا السبب، نُقل إلى مطار إيل دورادو في بوغوتا لتنفيذ هذا الإجراء الإداري بشأن هجرته، استناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من المرسوم المذكور.

٤٢- وبعد ذلك مباشرة، أُبلغ هذا المواطن الأجنبي شخصياً، في الساعة ١٧/٣٢، بقرار الطرد رقم ٢٠١٤٧٠٣٠٠٢٩٤٧٥ الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عن مدير الإدارة الإقليمية في منطقة الأنديز، استناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٤٠٦٢ لعام ٢٠١١. وقرأ المواطن الأجنبي المحضر الإداري بأكمله ووقع عليه، على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٤٣٧ لعام ٢٠١١ والمشار إليه في الوثيقة الأصلية.

٤٣- وجرى لاحقاً إركابه ونقله في طائرة حطت بالمطار الدولي كاميلو داثا في مدينة كوكوتا بمقاطعة نورتي دي سانتاندير. وتشير الحكومة إلى أنه كُفّلت له جميع حقوق الإنسان والسلامة البدنية والنفسية وعموم معاملته حسنة وُتمّح له بإجراء مكالمات هاتفية مع أسرته في الساعة ٢٠/٠٠.

٤٤- ووفقاً للحكومة، فبمجرد أن نزل السيد غوميث صالح في المطار، نُقل براً في مركبة رسمية إلى مقر وحدة شؤون الهجرة في كولومبيا؛ وبعد مباشرة إجراءات الترحيل وإتمامها، نُقل إلى جسر سيمون بوليفار الدولي على الحدود الكولومبية - الفنزويلية، حيث سُلم في الساعة ٢٠/١٠، إلى سلطات الهجرة الفنزويلية - إدارة تحديد الهوية وشؤون الهجرة والأجانب، وهي المقر الرسمي لتنفيذ هذا النوع من إجراءات الهجرة -، وقد كان في كامل صحته وجرت كفالة سلامته الشخصية.

٤٥ - أما بخصوص وضع السيد باييس سغيري، فيفيد التقرير المقدم من حكومة كولومبيا بأنه دخل إقليمها الوطني في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عبر بلدية سان أنطونيو ديل تاتشيرا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) - بيا ديل روساريو (كولومبيا)، كسائح برخصة دخول وإقامة مدتها ٩٠ يوماً. وغادر كولومبيا لاحقاً في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وعاد إليها مرة أخرى عبر الطريق ذاته، حيث مُنحت له رخصة دخول وإقامة من الفئة ذاتها مدتها ٩٠ يوماً تخول له، وفقاً للمادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٣٤ لعام ٢٠١٣، القيام كسائح بأنشطة الراحة والاستجمام في الأراضي الكولومبية.

٤٦ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، باشرت الإدارة الإقليمية الشرقية لشؤون الهجرة في كولومبيا إجراءات إدارية بالتنسيق المسبق مع الوحدة المركزية وبدعم من الشرطة الوطنية. وفي سياق تلك الإجراءات، أُبلغ السيد باييس سغيري بصدور عقوبة في حقه في إطار إجراءات الهجرة، تتمثل في قرار الطرد الإداري الذي أصدره مدير الإدارة الإقليمية الشرقية لشؤون الهجرة في كولومبيا استناداً إلى أحكام الفقرة ١٠ من المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٤٠٦٢ لعام ٢٠١١.

٤٧ - وضبط أفراداً من الشرطة الوطنية الكولومبية وموظفون من مديرية شؤون الهجرة السيد باييس سغيري، الذي كان مبحوثاً عنه، في المركز التجاري بينتورا بلاثا في مدينة كوكوتا، وأبلغوه بوجود تدير إداري ساري المفعول بشأنه، وطلبوا إليه بالتالي الذهاب إلى مقر إدارة شؤون الهجرة في كولومبيا.

٤٨ - وتشير الحكومة إلى أن السيد باييس سغيري أُبلغ، بمجرد وصوله إلى إدارة شؤون الهجرة، بالقرار رقم ٢٠١٤٧٠٣٠٠٢٩٤٤٥ الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والقاضي بطرده استناداً إلى أحكام المادة ١٠٥ من المرسوم رقم ٤٠٠٠ لعام ٢٠٠٤. وأُبلغ أيضاً بنطاق هذه العقوبة وطبيعتها، ووقع كذلك على شهادة حسن المعاملة.

٤٩ - ونُقل السيد باييس سغيري لاحقاً إلى مركز مراقبة الهجرة الواقع على جسر سيمون بوليفار، على الحدود الكولومبية - الفنزويلية، حيث جرى تنسيق إجراءات تسليمه مع السلطات الفنزويلية التابعة لإدارة تحديد الهوية وشؤون الهجرة والأجانب، بعد التوقيع على المحضر ذي الصلة.

٥٠ - وتشير الحكومة إلى أن موظفي إدارة الهجرة الذين نقلوا السيد باييس سغيري احتراموا في جميع الأوقات حقوقه وعاملوه معاملة تتسم بالاحترام.

٥١ - وتشير الحكومة إلى صلاحية الطرد المخولة لها بوصفها سلطةً مسؤولةً عن الهجرة، حيث تتمتع بصلاحية مباشرة إجراءات طرد الأجانب، ولا سيما بموجب أحكام المادة ١٠٥ من المرسوم رقم ٤٠٠٠ لعام ٢٠٠٤، التي تنص على أنه، بصرف النظر عن أحكام المادة السابقة، يجوز لمدير إدارة شؤون الأمن أو مندوبيها طرد الأجانب عندما ترى سلطات الهجرة أنهم يمارسون أنشطة تهدد الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو السلم الاجتماعي أو الأمن العام، أو عندما ترد معلومات استخباراتية تشير إلى أنهم يشكلون خطراً على الأمن الوطني أو النظام العام أو الأمن العام أو السلم الاجتماعي أو عندما تُبلغ سلطات بلد أجنبي دولة كولومبيا بصدور حكم بالإدانة أو أمر بالاعتقال في حق الشخص المعني في ذلك البلد،

بسبب ارتكابه لجرائم عادية، أو عندما يرد اسم الشخص في سجلات الإنتربول. ولا يجوز الطعن في قرار الطرد عن طريق القنوات الحكومية.

٥٢- ويستند تطبيق الإجراءات السالفة الذكر إلى أحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٣٤ لعام ٢٠١٣ والمادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٤٠٦٢ لعام ٢٠١١، اللتين تنصان، على التوالي، على أن الحكومة الوطنية تتمتع، استناداً إلى مبدأ سيادة الدول، بالسلطة التقديرية فيما يتعلق بالسماح للأجانب بدخول الإقليم الوطني والإقامة فيه ومغادرته؛ وأنه، من دون المساس بأحكام المعاهدات الدولية، تنظم أحكام هذا المرسوم المسائل المتعلقة بدخول الأجانب إلى الإقليم الوطني وإقامتهم فيه ومغادرتهم له؛ وأن جميع الإشارات إلى إدارة شؤون الأمن والإدارة الفرعية لشؤون الأجانب التي ترد في الأحكام السارية، والتي لها صلة بالمهام المحددة في هذا المرسوم، ينبغي فهمها على أنها تشير إلى إدارة شؤون الهجرة في كولومبيا.

٥٣- ووفقاً للمعايير المذكورة، تستنتج الحكومة، آخذة في الاعتبار مهام إدارة شؤون الهجرة في كولومبيا، أن سلطات الهجرة كانت تتمتع بكامل الصلاحية لمباشرة الإجراءات الإدارية الرامية إلى تنفيذ إجراء طرد هذين المواطنين الفنزويليين، اللذين صدر في حقهما هذا التدبير الإداري، من الإقليم الوطني، وذلك وفقاً للإطار القانوني الدولي والوطني، وفي إطار احترام حقوق الإنسان وكفالة سلامتهما.

معلومات إضافية من المصدر

٥٤- إزاء رد حكومة كولومبيا على الرسالة الأولى، رد المصدر بأن الدولة تتمتع بصلاحيات منع أجنبي ما من دخول إقليمها أو ترحيله أو إصدار عقوبة الطرد ضده. غير أنه يشير، بخصوص طرد الأجانب، إلى وجود إجراء إداري أساسي أو من الدرجة الأولى، سواء فيما يتعلق بفرض عقوبات أو إصدار نوع آخر من القرارات الإدارية، مثل ذلك الذي يُزعم أنه صدر في حق السيد غوميث صالح والسيد باييس سغريثي.

٥٥- ويشير المصدر إلى أن الحكومة تؤكد بالفعل أنها باشرت إجراءً إدارياً في التاريخ ذاته الذي صدر فيه القرار الإداري الذي ينص على عقوبة طرد السيد غوميث صالح والسيد باييس سغريثي، أي ٤ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على التوالي. ويرى المصدر أنه من غير الجائز المضي في تطبيق المعايير التي تعتبرها السلطات سارية المفعول في تاريخ حدوث الوقائع، بالنظر إلى أن القانون رقم ١٤٣٧ لعام ٢٠١١، المنشور في العدد ٤٧٩٥٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ينص على إبلاغ الأشخاص المعنيين بإمكانية تقديم حججهم ودفعهم ودعم أدلتهم والطعن على مستوى الحكومة في القرارات الإدارية المترتبة على هذه الإجراءات، ما لم ترد أحكام صريحة مخالفة لذلك.

٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، يمنح الصك القانوني المذكور سلطة واسعة لاتخاذ تدابير احترازية للقضاة المكلفين بالتحقيق في قضايا المنازعات الإدارية المتعلقة بتلك القرارات؛ ويكفي الرجوع إلى الفقرة ٨ من المادة ٥ وإلى المواد ٣٩ و٤٠ و٤٧ و٤٨ و٧٤ و٢٢٩ و٢٣٠ من القانون رقم ١٤٣٧ لعام ٢٠١١، المنشور في العدد ٤٧٩٥٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الذي صدر بموجبه قانون الإجراءات الإدارية والمنازعات الإدارية.

٥٧- ويرى المصدر أنه من المهم التنبيه إلى أن السيد غوميث صالح كان قد باشر إجراءات الحصول على رخصة الإقامة الخاصة بالتعاونين أو المتطوعين، التي تنص عليها المادة ٤٤ من المرسوم رقم ٨٣٤ لعام ٢٠١٣، وإلى أن عقوبة الغرامة، التي فُرضت عليه بلا شك، قد أُلغيت ومُنح جواز المرور المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ١-١ من المادة ٨٠ من المرسوم رقم ٤٠٠٠ لعام ٢٠٠٤.

٥٨- وبالتالي، يلفت المصدر الانتباه إلى أن القرار الإداري القاضي بطرد السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي من الأراضي الكولومبية صدر من دون الاستناد إلى أي قاعدة إجرائية ويشكل بالتالي إجراءً لا يندرج ضمن اختصاصات السلطة التي أصدرته.

٥٩- ويذكر المصدر بأن المادة ٢٩ من دستور كولومبيا تنص على أنه "ينبغي مراعاة الأصول القانونية في جميع الإجراءات القضائية والإدارية. [...] وكل شخص بريء إلى أن تثبت إدانته قضائياً. ولكل متهم الحق في الدفاع وفي الاستعانة بمحام، يختاره بنفسه أو تعينه له المحكمة، أثناء التحقيق والمحكمة؛ وفي الخضوع لمحاكمة علنية وفق الأصول القانونية من دون تأخير لا مبرر له؛ وفي تقديم الأدلة والاعتراض على تلك المقدمة ضده؛ وفي الطعن في حكم الإدانة؛ وفي عدم المحاكمة مرتين على نفس الجرم".

٦٠- ويرى المصدر أن هذا الحكم يحدد مفهوم المحاكمة وفق الأصول القانونية في كولومبيا وينص على أنه لا ينطبق على الإجراءات القضائية فحسب، بل كذلك على تلك التي تباشرها الإدارة. ولا تُستثنى الإجراءات التي يباشرها موظفو إدارة الهجرة، حتى بحكم الحماية الدستورية، من وجوب إخبار الشخص الخاضع لإجراء إداري مترتب على عقوبة الطرد من الإقليم بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تقديم حججه وأدلته والحصول على المساعدة القانونية.

٦١- ويلفت المصدر الانتباه إلى أن القرارين القضائيين بطرد السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي نتيجة لما تسميه الحكومة "إجراءات" تبدأ وتنتهي في اليوم ذاته. والحقيقة أنه لم تباشر أي إجراءات، بل أُبلغا فقط بقرار إداري ذي أغراض محددة يقضي بطردهما، من دون أن تتاح لهما فرصة الاطلاع على النحو الواجب على الوقائع التي أضفت الشرعية على مباشرة هذه "الإجراءات"، وإمكانية الحصول على المساعدة القانونية وتقديم الحجج والأدلة فيما يتعلق بالحالات الخطيرة التي تتناولها المادة ١٠٥ من المرسوم رقم ٤٠٠٠ لعام ٢٠٠٤.

٦٢- وينفي المصدر صحة تأكيد الحكومة أن إجراء تسليم السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي جرى بالتنسيق مع إدارة تحديد الهوية وشؤون الهجرة والأجانب. فوفقاً للمحضر المرفق، جرى تسليم المحتجزين إلى دائرة الاستخبارات الوطنية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، أي الشرطة السياسية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، التابعة لمكتب نائب الرئيس التنفيذي للجمهورية. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر أحد القضاة، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناءً على طلب من مكتب المدعي العام الفنزويلي، أمراً قضائياً باعتقالهما، أُبلغا به في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ومعنى ذلك أنه لم يكن ثمة، حتى تاريخ تسليمهما من قِبل الإدارة الكولومبية إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، أي أمر قضائي باعتقالهما يضيفي الشرعية على سلبهما حريتهما، ويضاف إلى ذلك أنه لم يُلقَ عليهما القبض في حالة تلبس.

٦٣- ووفقاً للمصدر، تحذر الإشارة إلى أن كلا الشابين معروفان بكونهما ناشطين ومدافعين عن حقوق الإنسان، مضطهدين سياسياً من قبل الحكومة الفنزويلية، وما كان ينبغي أبداً، بموجب القانون الدولي، ترحيلهما إلى البلد الذي يضطهدهما. وبالنظر إلى أن الحكومة الكولومبية على علم بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت هذا العام في جمهورية فنزويلا البوليفارية - حيث حصلت آلاف الحالات من الاحتجاز التعسفي وتعرض مئات المحتجزين للتعذيب والمعاملة القاسية، وجرى قتل متظاهرين - فلا يجوز لحكومة ديمقراطية تكفل حقوق الإنسان أن تسلم إلى الشرطة السياسية لحكومة غير ديمقراطية شخصين مضطهدين من قبل نظامها، كانا ينددان عن حق بما يحدث في بلدهما. ويختتم المصدر بالإشارة إلى أن السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي حرما من الحق في قرينة البراءة ومن الحق في الدفاع والمحكمة وفق الأصول القانونية.

المناقشة

٦٤- تتمثل ولاية الفريق العامل في التحقيق في ما يُعرض عليه من قضايا سلب الحرية تعسفاً، ويستند في ذلك إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في المعايير القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، وفقاً لأساليب عمله.

٦٥- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالملتزمات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات^(١).

٦٦- والفريق العامل مقتنع بأن السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي، وكلاهما مواطنان فنزويليان، معروفان بكونهما ناشطين ومدافعين عن حقوق الإنسان في بلدهما الأصلي، وبأنهما فرّاً من جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى كولومبيا حفاظاً على سلامتهما البدنية وحياتهما بعد أن تعرضا للاعتداء والتهديد.

٦٧- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أنه شاركت في احتجاز السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي سلطات بلدين هما كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

الاحتجاز من قبل كولومبيا

٦٨- يقر الفريق العامل بتعاون حكومة كولومبيا، بالنظر إلى أنها ردت على البلاغ الوارد من المصدر خلال الأجل المحدد وقدمت معلومات بشأن احتجاز السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي، وكذلك بشأن صلاحيات المؤسسات المعنية والإطار القانوني المنطبق في حالة طرد الأجانب.

٦٩- ولاحظ الفريق العامل، بناء على المعلومات المقدمة من الطرفين، أن السيد غوميث صالح اعتُقل في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في بوغوتا من قبل الشرطة الوطنية، وتُقل في اليوم ذاته

(١) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

إلى مدينة كوكوتا الحدودية، ومن هناك جرى طرده من البلد وتسليمه من قبل السلطات الكولومبية إلى موظفين فنزويليين على الحدود.

٧٠- وعلى غرار ذلك، لاحظ الفريق العامل أن السيد باييس سغيرثي اعتُقل في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في كوكوتا (كولومبيا) من قبل الشرطة وطُرد في اليوم ذاته، حيث سُلم إلى السلطات الفنزويلية على الحدود.

٧١- ولم يثبت للفريق العامل في أيٍّ من الحالتين أنه أُدلي بمذكرة اعتقال صادرة عن سلطة مختصة لدى إلقاء القبض على الشخصين المعنيين، ولا أنه أُتيحت لهما إمكانية الاتصال بمحام من اختيارهما ليقدم لهما المشورة القانونية خلال الإجراءات المتعلقة بالهجرة. ولاحظ الفريق العامل كذلك أن إجراءات طرد السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي نُفذت خلال ساعات قليلة، وهو ما لم يُنحَ لهما الوقت الكافي لإعداد دفاعهما، ولا للجوء إلى محكمة للطعن قضائياً في شرعية احتجازهما.

٧٢- ويقر الفريق العامل بالصلاحيات التي تتمتع بها الدول لوضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بدخول الأجانب إلى إقليمها ومغادرتهم له وإقامتهم فيه. ويعترف أيضاً بأن سياسات الهجرة ينبغي أن تكون متوائمة مع الالتزامات المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واللاجئين، وذلك لتفادي حالات الاحتجاز التعسفي.

٧٣- وفي هذه القضية، لم تستطع حكومة كولومبيا أن تثبت كيف كفلت للسيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي، خلال إجراءات طردهما، حقهما في أن يُبلغا بأسباب احتجازهما، وأن يستعينا بمحام من اختيارهما، وأن يُمنحوا الوقت الكافي لإعداد دفاعهما، وأن تستمع إليهما محكمة مختصة لتبت في مدى قانونية احتجازهما. وعلى غرار ذلك، أغفلت حكومة كولومبيا مسألة التحقق من احتمال تعرض السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي للتعذيب في بلدهما الأصلي، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٧٤- ووفقاً لما يرد في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فإن هذه الانتهاكات لقواعد المحاكمة وفق الأصول القانونية، المعترف بها في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٣ و ١٤ من العهد، من الخطورة بحيث تضيف على احتجاز السيد صالح والسيد باييس طابعاً تعسفياً، وفقاً للفتة الثالثة.

الاحتجاز من قبل جمهورية فنزويلا البوليفارية

٧٥- يود الفريق العامل التشديد على أنه أحال، على نفس المنوال، المعلومات الواردة من المصدر إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وبأسف الفريق العامل لعدم تلقيه لأي رد في هذا الصدد من جمهورية فنزويلا البوليفارية، خلال الأجل المحدد في ٦٠ يوماً. ولم تطلب الحكومة أيضاً تمديد المهلة المحددة لتقديم رد بخصوص هذه القضية.

٧٦- وفي هذه القضية، اختارت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، بعدم ردها على البلاغ، ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة. ونظراً لعدم ورود رد من حكومة

جمهورية فنزويلا البوليفارية، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٧٧- وقد اقتنع الفريق العامل بأن السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي سُلبا من قبل السلطات الكولومبية إلى السلطات الفنزويلية على الحدود الفاصلة بين البلدين. وفي ذلك الحين، احتجزهما موظفون من دائرة الاستخبارات الوطنية لجمهورية فنزويلا البوليفارية ونقلوهما إلى عاصمة جمهورية فنزويلا البوليفارية. وبقياً محتجزين، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ حتى أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية لجمهورية فنزويلا البوليفارية الواقع في بلاثا فنزويلا، كراكاس، في جناح يسمى "القبر" (La Tumba)، يقع في الطابق الخامس تحت الأرض لأحد الأبراج، وهو معروف بالعزلة الشديدة، ويخلو من منفذ للتهوية الخارجية والضوء الطبيعي، وبه زنانات مساحتها متران في ثلاثة، أرضيتها سوداء وجدرانها بيضاء، وبها أسرة إسمنتية وأضواء بيضاء ساطعة. ويدرك الفريق العامل أيضاً أن السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي نُقلا، منذ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، إلى مقر آخر لدائرة الاستخبارات الوطنية، يسمى "إيل إيكويدي"، حيث لا يزالان حتى تاريخ إصدار هذا الرأي.

٧٨- واقتنع الفريق العامل بأن السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي سُلبا حريتهما بموجب تدبير احترازي استمر أكثر من ثلاث سنوات، وبأن جلسات الاستماع الأولية أُرجئت عدة مرات وبأنه لم تُتَح لهما التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهما على النحو الملائم، بسبب ظروف الحبس الانفرادي في مختلف أماكن الاحتجاز التابعة لدائرة الاستخبارات الوطنية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك بسبب احتفاظ القضاة بملف قضيتهما، مما يحول دون إمكانية الاطلاع عليهما.

٧٩- ويرى الفريق العامل أن ما سبقت الإشارة إليه من انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة، المكرس في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المادتين ٩ و ١٤ من العهد، من الخطورة بحيث تضيف على احتجاز السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي طابعاً تعسفياً، وفقاً للفئة الثالثة.

٨٠- ويرى الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المتاحة له، أن سبب احتجاز سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية للسيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي هو آراؤهما السياسية التي أعربا عنها في إطار عملهما كمُدافعين عن حقوق الإنسان في البلد، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي الذي يحظر التمييز على ذلك الأساس وينتهك بالتالي مبدأ المساواة بين البشر. ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي يشكل إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئتين الثانية والخامسة. وبالنظر إلى أن السلطات الفنزويلية حرمتها من الحق في الحرية الشخصية بسبب أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان التي زاولها في إطار ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية، التي تحميها المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد، فإن الفريق العامل يرى أن هذا الاحتجاز استند إلى أسباب تمييزية وانتهك المادتين ٢ و ٢٦ من العهد.

٨١- ويود الفريق العامل أن يذكّر بأنه يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يشكل الحبس أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المعايير المعترف بها دولياً جريمة ضد الإنسانية^(٢).

٨٢- وفي السنوات الأخيرة، أعرب الفريق العامل مراراً عن رأيه بشأن تعدد حالات احتجاز سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية تعسفياً للمدافعين عن حقوق الإنسان أو المنتمين إلى المعارضة السياسية أو من يمارسون أو مارسوا حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية^(٣). ويرى الفريق العامل أن الأمر يتعلق باعتماد أو ممارسة تتبعها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بصورة منهجية لسلب هؤلاء الأشخاص حريتهم وشعورهم بالأمن الشخصي، وهو ما يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٨٣- وبالنظر إلى النمط المتكرر من حالات الاحتجاز التعسفي الذي لاحظته الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، فإن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية مدعوة إلى النظر بشكل إيجابي في مسألة توجيه دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة رسمية إلى البلد. وتتيح هذه الزيارات للفريق العامل فرصة لفتح حوار مباشر وبناء مع الحكومة المعنية ومع ممثلي المجتمع المدني توخياً لفهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد ولأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي. ويود الفريق العامل أن يُذكر بأنه طلب إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، أن تنظر بشكل إيجابي في إمكانية توجيه دعوة إلى هذه الآلية الدولية للقيام بزيارة رسمية إلى البلد.

٨٤- وافتنع الفريق العامل بأن السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي طُردا من كولومبيا إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي يُحتمل أن يواجهها فيها خطر التعرض للتعذيب. وباعتبار

(٢) انظر الآراء رقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرتين ١٩ و ٢٢؛ ورقم ٢٠١٢/٣٤، الفقرات ٣١ و ٣٣ و ٣٥؛ ورقم ٢٠١٣/٣٥، الفقرات ٣٣ و ٣٥ و ٣٧؛ ورقم ٢٠١٣/٣٦، الفقرات ٣٢ و ٣٤ و ٣٦؛ ورقم ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠.

(٣) الآراء رقم ٢٠١٧/٥٢ (جيلبير ألكسندر كارو ألفونشو)؛ ورقم ٢٠١٧/٣٧ (براوليو خاتار)؛ ورقم ٢٠١٧/١٨ (يون ألكسندر غويكوتشيا لارا)؛ ورقم ٢٠١٥/٢٧ (أنطونيو خوسيه ليديسما دياس)؛ ورقم ٢٠١٥/٢٦ (خيراردو إرنستو كاريرو ديلغادو، وخيراردو رافائيل ريسبالاندور فيراسييرا، ونيكسون ألفونسو ليال تورو، وكارلوس بيريس، وريبنسو دافيد برييتو راميريس)؛ ورقم ٢٠١٥/٧ (روسميت مانتيا)؛ ورقم ٢٠١٥/١ (فيتشنسو سكارانو سيبسو)؛ ورقم ٢٠١٤/٥١ (مايكل جيوفاني روندون روميرو و ٣١٦ شخصاً آخر)؛ ورقم ٢٠١٤/٢٦ (ليوبولدو لوبيس)؛ ورقم ٢٠١٤/٢٩ (خوان كارلوس نيتو كيتيرو)؛ ورقم ٢٠١٤/٣٠ (دانيال عمر سيبالوس مورالس)؛ ورقم ٢٠١٣/٤٧ (أنطونيو خوسيه ريفيرو غونزاليس)؛ ورقم ٢٠١٢/٥٦ (سيسار دانيال كاميجو بلانكو)؛ ورقم ٢٠١٢/٢٨ (راؤول ليوناردو لينارس)؛ ورقم ٢٠١١/٦٢ (ساينو روميرو إيسارا)؛ ورقم ٢٠١١/٦٥ (إرنان خوسيه سيفونتيس توبار، وإرنستو إنريكي رانجيل أغيليرا، وخوان كارلوس كاربايو بيبغاس)؛ ورقم ٢٠١١/٢٧ (ماركوس ميشيل سيريو سابارسكي)؛ ورقم ٢٠١١/٢٨ (ميغيل إدواردو أوسيو سامورا)؛ ورقم ٢٠١٠/٣١ (سانتياغو خيرالدو فلوريز، ولويس كارلوس كوسيو، وكروس إلبا خيرالدو فلوريز، وإساييل خيرالدو ثيليدون، وسيكوندينو أندريس كاداييد، وديماس أوريانوس ليسكانو، وعمر أليكساندر ري بيريس)؛ ورقم ٢٠٠٩/١٠ (إليخيو سيدينو).

مبدأ عدم الإعادة القسرية التزاماً يسري على الجميع، فإنه يمنع جميع الحكومات من طرد الأشخاص أو تسليمهم أو تقديمهم إلى بلدان ثالثة قد يتعرضون فيها للتعذيب، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٥- وفي هذا الصدد، وفي ضوء الادعاءات المقدمة بشأن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي طالت هذين المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك بشأن انتهاكات الحق في الصحة وانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها.

الرأي

٨٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب لورينت غوميث صالح وغابرييل باييس سغيرثي حريتهما، إذ لم يُكفل لهما الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد ٩ و ١٣ و ١٤ من العهد؛ وإذ يتعلق باحتجاز سببه ممارسة حقوق أساسية أخرى تحميها المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد؛ وإذ يشكل احتجازاً يندرج في إطار ممارسة تمييزية يحظرها القانون الدولي بموجب المادتين ٢ و ٢٦ من العهد، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة (فيما يتعلق بكولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية)، وكذلك ضمن الفئتين الثانية والخامسة (فيما يتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية).

٨٧- ويقدم الفريق العامل إلى حكومي جمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا، حسب الاقتضاء، التوصيات التالية.

٨٨- يطلب إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم إليه كلا البلدين.

٨٩- وفيما يتعلق بحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية، يرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي.

٩٠- وعلى غرار ذلك، يرى الفريق العامل أنه ينبغي لحكومي كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، على حد سواء، منح السيد غوميث صالح والسيد باييس سغيرثي حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٩١- وبالإضافة إلى ذلك، يرجى مواءمة الأحكام التشريعية لجعل قوانين كلتا الحكومتين وسياساتهما متوافقة، في الممارسة العملية، مع التزاماتهما الدولية، وفقاً لهذا الرأي.

٩٢- ويحث الفريق العامل كلتا الحكومتين على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب السيد غوميث صالح والسيد بايس سغيرثي حريتهما تعسفاً، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

٩٣- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إجراءات المتابعة

٩٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومتين موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أفرجت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن لورينت غوميث صالح وغابرييل بايس سغيرثي، وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قدمت كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية للورينت غوميث صالح وغابرييل بايس سغيرثي تعويضاً أو شكلاً آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أجرت كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية تحقيقاً في انتهاك حقوق لورينت غوميث صالح وغابرييل بايس سغيرثي، وما هي نتائج التحقيق، إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتهما مع التزاماتهما الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتخذت كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٩٥- وحكومتا كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية مدعوتان إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتهما في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمهما المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلدين.

٩٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر وحكومتا كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهم. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أوجه التقصير الملاحظة.

٩٧- وينبغي للحكومتين أن تُعمما هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة على جميع الجهات المعنية.

٩٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٤).

[اعتمد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.